



## اتفاقية بريدية وبرقية معقودة بين لجنتي إدارتي البريد والبرق في لبنان وسوريا [10 تشرين الثاني 1944]

اجتمعت بتاريخ 10 تشرين الثاني سنة 1944 في مكتب مدير بريد وبرق الجمهورية اللبنانية في بيروت لجنتا المفاوضة في إدارتي بريد وبرق لبنان وسوريا وذلك بالاستناد إلى الفقرة الأخيرة من محضر الضبط المؤرخ في 28 أيلول سنة 1944 لبحث العلاقات البريدية والبرقية التي يتوسط لها أحد البلدين أو شؤون أخرى ذات اتصال بموضوع العلاقات البريدية والبرقية المباشرة بينهما وكانت اللجنتان مؤلفتين على الوجه الآتي:

### **عن لبنان السادة:**

ممثلاً عن مجلس نور	ممثل عن مجلس نور
شارل جلخ	شارل جلخ
ممثلاً عن مجلس مطر	ممثلاً عن مجلس مطر

### **عن سوريا السادة:**

ممثلاً عن توفيق الحيانى	ممثلاً عن توفيق الحيانى
إبراهيم كنان	إبراهيم كنان
ممثلاً عن يوسف الكنائى	ممثلاً عن يوسف الكنائى
دبيع در	دبيع در
ممثلاً عن فؤاد جنawi	ممثلاً عن فؤاد جنawi

وبعد الدرس والمداولة تم الاتفاق على الأمور الآتية:

1. تطبق اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 بلا قيد ولا شرط الأنظمة والاتفاقات الدولية الجارية فيما يتعلق باستيفاء رسم توسط خاص وكامل لكل من لبنان وسوريا عن البرد البرقيات والطروع الخارجية صادرة كانت أو واردة التي تتوسط لها إحدى الإدارتين للإدارة الثانية.
2. أما في العلاقات البريدية والبرقية المتبدلة بواسطة إحدى الإدارتين مع البلد العربي الأخرى فتطبق مؤقتاً النصوص الدولية المار ذكرها في الفقرة الأولى وذلك ريثما يحدد أمر هذه العلاقات في المؤتمر العربي العام الذي سيعقد مستقبلاً للنظر بها.
3. اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 تتعهد إدارتا بريد وبرق لبنان وسوريا أن تدفعاً مناصفة إلى شركة السكك الحديدية "شام حمام وتمديدها" الأجر المقررة لنقل الطروع الخارجية التي تتوسط لها الإدارتان معاً هذا إذا طالبت الشركة المشار إليها حصة واحدة للنقل في داخل الأراضي السورية اللبنانية.
4. اعتباراً من غرة آذار سنة 1945 تتعهد الإدارة اللبنانية بأن تسهم بدفع نصف الأجرة المتوجبة إلى شركة "واغون لي" الدولية "شركة المركبات ذات الأسرة" على نقل البرد الخارجية التي تتوسط لها الإدارتان اللبنانية وال叙利亚 معاً هذا إذا لم طالب الشركة المشار إليها إلا بحصة واحدة للنقل ضمن الأراضي اللبنانية وال叙利亚 وكان النقل قد تم فعلاً ضمن أراضي الدولتين بواسطة مركبات الشركة.
5. تسهيلاً لتصفية حسابات رسوم توسط البرد القديم التي تعود لسنين 1939-1943 لا ترى إدارتا بريد وبرق لبنان وسوريا مانعاً بأن تتولى الأخيرة منها إجراء التصفية المذكورة على أن تقسم المبالغ المستحقة لهما أو المطلوبة منها مناصفة بين الإدارتين.
6. الموافقة اعتباراً من أول كانون الثاني سنة 1945 على تبادل البرقيات التحريرية بين البلدين على أن يجري ذلك ضمن نطاق الأنظمة الدولية وذلك باستيفاء ثلث الأجرة وجعل الحد الأدنى للاستيفاء 25 كلمة لكل برقية.



7. بما أن الجداول الحسابية المنظمة بين إدارتي بريد لبنان وسوريا عن الطرود والبرقيات المتبادلة بينهما خلال شهور آب وأيلول وتشرين الأول الأخيرة ساعدت على التتحقق من ضاللة الفرق الموجود بين الحسابين وهبوطه عن المعدل الملحوظ في الفقرات 2 و4 من محضر الضبط المؤرخ في 30 حزيران سنة 1944 فقد رأت الإدارات الموما إليهما أن لا حاجة بمطالبة بعضهما البعض بالتعويض والحصة المحددين في تلك الفقرات اعتباراً من غرة آب 1944 ولا يتبدل جداول حسابية بينهما بعد الآن بالمواد المذكورة مع العلم بأن أجور الرد في البرقيات وأجور السعاة المكلفين بإيصال البرقيات والطرود تدفع بكماليها إلى الإدارة التي تقوم بإرسال ردود البرقيات وبتوزيع البرقيات والطرود بواسطة السعاة.
8. المثابرة على قبول الرسائل الرسمية المتبادلة بين لبنان وسوريا والمعفاة أساساً من الأجور البريدية في كل منها دون إلصاق طوابع بريدية عليها.
9. يحق لكل من إدارتي بريد وبرق لبنان وسوريا أن تطلب إلغاء أو تعديل نصوص هذه الاتفاقية أو جزء منها بشرط أن تعلم الإدارة الثانية عن رغبتها هذه قبل ثلاثة أشهر.
10. يعرض مشروع هذا الاتفاق على حكومتي الجمهورية في لبنان وسوريا ويصبح نافذاً بعد تصديقه من قبلهما.

[بيروت 10 تشرين الثاني 1944]

عن سوريا

عن لبنان